جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- مهر الشتاء ثامر
-

إشراف الأستاذ:
-د. العارية بولرباح

لجنة المناقشة

-د/أ. ثامري عمر	رئيسا
-د/أ. العارية بولرباح	مقررا
-د/أ. ساعد العقون	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

انطلاقا من قوله تعالى:

(و من شكر فإنّما يشكر لنفسه) سورة النمل ، الآية 40

و ما جاء عن النبي ص فيما رواه عنه أبو هريرة –عليه السلام– حيث قال :

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن لمن أحسن إليك ، 339/4، ح 1954

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان و بالغ التقدير و الإحترام إلى أستاذي الفاضل : الدكتور **العارية بولرباح** ، و ذلك اعترافا مني بفضله و كرمه و رعايته لي ، و لم يبخل علي بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظه و يبارك له و فيه ، ليكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما و أتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى :

عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة.

كما و أتقدم إلى كل من قدم لي يد المساعدة في عملي هذا ؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقياهم و تدريسهم لي ؛ أساتذة كلية الحقوق و أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

إهداء

إلى قائدي و قدوتي رسول الله ص إيمانا و تصديقا.

إلى الذي رباني ، و أدبني ،و علمني ، و دائم دعائي أن رب ارحمه كما رباني صغيرا ...والدي العزيز رحمه الله .

إلى رمز المحبة و الحنان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللسان

إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها

أمّي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى خالي الغالي و أبنائهما .

إلى كل أصدقائي ؛ و أخص بالذكر الأستاذ العارية بولرباح

إلى كل من نسيه قلمي وعلمني حرفا في هذه الدنيا،

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل أساتذتي في قسم العلوم السياسية فرع.

إلى قارئ هذا الإهداء.

مهر الثناء ثامر

مقدمة

مقدمة:

مسألة حماية الممتلكات الثقافية هو من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى وبسبب كثرة النزاعات وتعرضها للاعتداء والتخريب تظافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية هذا الأرث الحضاري.

استقر العرف الدولي على أن للدولة الحق في المحافظة على ممتلكاتها الثقافية والمطالبة باسترداد ماسلب منها كونها ممتلكات ثقاقية يمتلكها الشعب وبالتالي فإن أي منها فهي تمس الإنسانية جمعاء لذا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية خلال الحرب، وتنطبق عليها الأحكام العامة للقانون الإنساني التي تمنح الحماية للممتلكات المدنية بحكم أنها ممتلكات غالباً ما تكون مدنية بطبيعتها وتتضمن اتفاقية لاهاي بعض الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في أحوال النزاعات المسلحة وردت في لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي

(1899–1907) كما اشتلمت اتفاقية لاهاي التاسعة ايضاً على طائفة من هذه الأحكام وأظهرت خبرة الحربين العالميتتن الأولى والثانية قصور هذه القواعد عن توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية(من الآن فصاعداً الممتلكات الثقافية)في أوقات النزاعات المسلحة، الأمر الذي تطلب تدخل اليونسكو بناءً على مبادرة من الحكومة الهولندية من أجل العمل على عقد اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وقد تم التوصل بفضل المبادرة إلى عقد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بتاريخ (14أيار 1954)كأول معاهدة دولية شاملة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية كما تم في نفس التاريخ عقد بروتوكول مكمل للاتفاقية من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وبمجيء البروتوكول الإضافي (عام 1977)إلى اتفاقية جينيف تأكدت أحكام الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية بموجب القواعد التي تضمنتها المادة(53) من البروتوكول " .[1]

[1] - العنبكي نزار ، القانون الدولي الإنساني، ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان،2010، ص35

1. أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب إختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية :

- الرغبة في إماطة اللثام عن الإجراءات القانونية لي هكذا مواضيع .
- محاولة إبراز دور قانون الدولي في تحقيق الأهداف و حماية الممتلكات الثقافية .
- الميول الشخصي والاهتمام الكبير بالقضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية :

- الرغبة في معالجة المواضيع المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.
- قلة الدارسات القياسية التي تخص موضوع .
- إثراء المكتبة الكلية بهكذا مواضيع.

2.أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. إلى التعرف على مفهوم الممتلكات الثقافية.
2. قواعد حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني.

3.أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الممتلكات الثقافية والتي توجب حمايتها طبقاً لقانون المنازعات الدولية المسلحة حيث أن القانون الدولي الإنساني أورد قواعد لحماية هذه الممتلكات من أعمال السلب والنهب وتكمن أهمية الدراسة في أنها تبحث في مسؤولية الدول عن انتهاك هذه القواعد، وكذلك مسؤولية الأفراد القانونيين عن قيامهم بهذه الأعمال في النزاعات الدولية وغير الدولية.

وتكمن أهمية الدراسة أيضاً في بيان الآلية القانونية التي تتم من خلال ترتيب المسؤوليات على الأفراد.

4.الإشكالية :

تكمن مشكلة الدارسة في أن الممتلكات الثقافية تتعرض إلى العدوان والتخريب أثناء النزاعات المسلحة مما يثير مشكلة حمايتها بصورة جدية وتظهر ، فهذه الدراسة ستقوم بالإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الممتلكات الثقافية؟
- ما مسؤلية الدولة عن انتهاك قواعد الحماية ؟
- ما القواعد والأحكام الدولية التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية ؟
- ما مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد الحماية؟

5.المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا إتباع **المنهج** الوصفي تحليلي.

1. **المنهج الوصفي** :من خلال تقديم تعاريف ومفاهيم التي ينبني عليها الموضوع، ولكشف الغموض الذي يعتري الموضوع.
2. **المنهج التحليلي** :من خلال جمع المعلومات ومقارنتها ببعض للوصول إلى تحليل مقبول، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية والاجتهادات وقول الفقهاء القانونيين.
3. كما لن يخلو البحث من استخدام بعض أدوات **المنهج المقارن** من خلال الإستدلال أحيانا بالنظام القانوني.

6.خطة الدارسة:

قسمنا خطة الدارسة إلى فصلين وهي على النحو التالي:

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لحماية الممتلكات الثقافية

المبحث الأول :ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية.

المبحث الثاني :الجهود المبذولة في حماية الممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني :أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

المبحث الأول :قواعد الحماية التي اقرها القانون الدولي.

المبحث الثاني :مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد أحكام حماية الممتلكات الثقافية.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
لحماية الممتلكات الثقافية

أنشغل الفكر الأوربي منذ سنوات طويلة على ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية بوصفها تمثل الأرث الحضاري للشعوب وأن ماجاء بإتفاقيات لاهاي لعام 1899 – 1907لحماية الممتلكات الثقافية , ونظراً لأهمية تلك الممتلكات قد تهيأ العالم لوضع قواعد تفصيلية لحمايتها من خلال اتفاقيات جينيف عام 1949والملحقين الإضافيين لعام 1977 ونتطرق إلى هذا الموضوع من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين سيتناول المبحث الأول ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاع المسلح أما المبحث الثاني فسيتناول الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية وسيتناول المبحث الثالث قواعد الحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

المبحث الأول : ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي مهما كان أصلها أو مالكها وفي إطار هذا الموضوع سوف نتطرق إلى مطلبين : الأول بيان التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح والمطلب الثاني الجهود الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول :التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية

إن الشعوب تختلف في ثقافاتها وتتنوع في أفكارها، وهذا الاختلاف والتنوع يجعل كلا منها حريصاً على المحافظة على ذلك، وعليه فأن الشعوب اليوم على الاطلاع على أثار الشعوب الأخرى لذا أصبحت المحافظة على التراث الإنساني تعد محافظة على قيم الشعوب وإنسانيتها وتاريخها وحضارتها.

وتعد الحروب ,,أعمالا تدميرية وهدفها القضاء على هوية الخصم وتاريخه و ثقافته ,بغية محو كل أثر لوجوده ,وقد سجل التاريخ ما حصل من منازعات بين الولاة والأمراء منذ زمن المعتصم واستمرت هذه الحال إلى أن استولى التتر على العراق, فدخل هولاكو بغداد في 4 صفر 656 هـ فدمرها وعمل على تخريب معالمها"[1]، وصولا إلى الاحتلال الأمريكي للعراق2003 والتي كان من نتائجها محو الحضارة العراقية و إفراغ الخزينة الثقافية للعراق ,حيث قام بأكبر عمليات النهب والتخريب والسرقات , يقول أحد خبراء الآثار أن المتاحف العراقية تعرضت لثلاثة أنواع مختلفة من السرقة وهي أعمال التخريب والنهب الفردي وسرقات لقطع أثرية محددة بتكليف من عصابات إجرامية , وذلك بدوافع دينية وتحريض سياسي,

[1] – الحديثي على خليل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي. ط 1– ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1999 ص66 –

وأهم هذه العمليات الهجوم الذي قام به مائتي مسلح بمدافع رشاشة على مدينة نمرود الأثرية ومتحفها في نينوى شمال بغداد ونهب محتوياتها وعليه فشواهد العراق التاريخية وممتلكاته الدينية والثقافية لم تسلم من اعتداءات العدوان عليها سواء كان ذلك بقصفها وتدميرها من خلال شن الغارات الجوية عليها أم بحفرها ونهبها " [1]

ويبين لنا التاريخ أن هناك تدابير اتخذت منذ القدم لضمان عدم الإعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية وحمايتها ومثال على ذلك كان في بلاد الأغريق يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل الأولومبي، ديفلس بوصفها أماكن مقدسة ولا ينبغي الاعتداء عليها "او تخريبها.

أما الإسلام فقد تضمن الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية واليهودية، فنذكر قوله تعالى(لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيعت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا لينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ")

وكانت هذه القواعد المستوحاة من الدين عموما تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك بالثقافة نفسها وكانت تعبد نفس الإله وهو الأمر المستقر كذلك حتى يومنا بالرغم من الدعوى المستمرة إلى عدم التفرقة والنبذة الطائفية.

والحقيقة أن الاهتمام لم ينصب على قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب إلا في حقبة حديثة نسبياً ".

---

[1] – المفرجي سلوى أحمد ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار *الثقافة* للنشر والتوز. يع. ،. عمان. 1999 ، ص17

[2] - كورنيه هنري، دارسة في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 389 ،1951 ، ص389 – 370

[3] - الحج آية رقم40 .

[4] -د.عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الانساني، اتفاقية لاهاي عام 1954 ، وبروتوكولها لحماية الممتلكات، ج 2 ، ط 1 ، منشوارت الحلبي– بيروت ، 2005 ، ص75

ففي البداية من ذلك من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات الدينية ويرجع الفضل في ذلك إلى جان جاك روسو الذي كان له الفضل بطرح مبدأ التمييز.

ويمكن القول إن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وخصوصاً في فترات النزاع المسلح تعكس التوسع الذي لحق بنطاق القانون الإنساني الدولي إذ لم يعد فقط محصورا كما في منتصف القرن الماضي على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم بل امتد ليشمل الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة."

ويمكن إدراج حماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات في فترات النزاع المسلح ضمن القانون الدولي الإنساني على أساس أنها تمثل أهداف مدنية ولأن الممتلكات الثقافية تحتل موقع مهم بالنسبة لقضايا أخرى في القانون الدولي الإنساني فيتم مناقشتها بصفة خاصة في القضايا المتعلقة بحظر أساليب الحرب أو فرض قيود عليها ,كمثلا الأهداف العسكرية والأضرار العرضية ومبدأ التناسب بين الأضرار غير المباشرة والفائدة العسكرية للهدف , وتظهر هذه القضايا عندما يتم استخدام الممتلكات الثقافية لأعارض عسكرية أو تقع بالقرب من تلك أهداف عسكرية. [1] "

وتم تشكيل المبادئ الأولى لحماية الثروات الثقافية من خلال اتفاقية باريس عام 1915 والتي احتوت على مواد نصت على ضرورة حماية المتاحف والمكتبات وظهر بعد ذلك، قانون عرفي عام 1863 في الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية متضمناً قواعد ومبادئ تمنع الجيش من الإستيلاء على أهداف تقع على المدارس والجامعات والمتاحف "[2]

[1] -عمرو محمد سامح ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال ، لأصيل للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة،ط 2011، ص16

[2] – جويلي سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهدرة دار النهضة، 2003 – 2002 ، ص 191 .

وفي عام 1874 عقد الأمبراطور الروسي(الاسكندر الثاني)مؤتمرا دولياً في بروكسل بهدف وضع قواعد وأعراف الحرب البرية وان بعض ما جاء فيه على أن الاستيلاء والحاق الدمار والتسبب بضرر بحق الآثار الفنية والتماثيل والنصب التاريخية يجب أن يعاقب عليها من قبل السلطات المختصة ".

كما أبرمت , 1886 اتفاقية برلين بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية , [2] " فإن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية يشمل جميع قوانين وأعراف الحرب لاسيما المتعلقة بسير عمليات عدائية باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907وقد تم التأكيد على هذه القواعد والعمل على تطويرها بسن قواعد الحرب الجوية في 1923 / 2 / 19 التي اعتمدتها لجنة القانونيين الذين فوضهم مؤتمر الحد من التسلح ولكن للأسف لم يصادق أحد على هذه القواعد ".[3]

على الرغم من أن تلك المبادئ والقواعد السالفة الذكر، لم تحترم أثناء الحرب العالمية الأولى إلا أنها كانت دافعاً لعصبة الأمم لوضع مبادئ فعالة وعملية لحماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات وعلى الرغم من عدم تبلور مبادئها على المستوى الدولي.

إلا أنه على المستوى الأقليمي وباقتراح من الرسام الروسي (ريرخا)وقع اتفاق (ميثاق ريرخا)عام1935 في القارة الأمريكية ويتألف هذا الميثاق من خمس مواد.. **المادة الأولى :** احترام الممتلكات الثقافية وحماية الممتلكات الثقافية من قبل الأطراف المتحاربة باعتبارها أماكن محايدة لايجوز الاعتداء عليها.

المادة الثانية : حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كونها ملكا للدولة ".

---

[1] -غالينسيا، الإبداع والقانون ، ليغراد 1987 ، ص182

[2] -المفرجي سلوى أحمد، مرجع سابق ، ص22

[3] – بسيوني محمد شريف ، 2003 ، مدخل لدارسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة،ص 335 .

[4] -المادة 27 من لائحة القوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي عام190

المادة الثالثة : ان التماثيل المستوجب حمايتها يجب أن تسجل في المنظمات الدولية.

المادة الرابعة : لا تستفيد الممتلكات من الحماية إذا تم أستخدامها لغايات عسكرية.

المادة الخامسة :عند إلحاق الضرر بإحدى الممتلكات الثقافية على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية من أجل إقامة دعوى تبلغ إلى الأطراف أعضاء الإتفاقية الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية.

إلا أن هذه الأحكام لم تمنع للأسف الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الأولى وكانت على نطاق أوسع بكثير بالحرب العالمية الثانية.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 تموز عام 1998 يعد من جرائم الحرب [1] "

هو تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض التعليمية أو الفنية أو العلمية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية واستمر سعي الجماعة الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية الممتلكات الثقافية، بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها ونهبها وسرقتها في فترات النزاع المسلح، على الصعيدين الدولي والإقليمي في أنحاء العالم المختلفة خلال العقدين الأخيرين "[2]

المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

[1] - المادة 10 : من النظام ألاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما1998

[2] –ينظر على سبيل المثال مداولات مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ /16تشرين الثاني / 1992 https://www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92/89-92_12.pdf

1. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، و الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
2. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح.
3. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين " أ " و " ب " والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية[1]

لكي نحدد مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية يجب علينا ان نستعرض لهذا المفهوم قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وثم نتناوله وفقاً لاتفاقية لاهاي 1954 ومرورا بموقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية , مفهوم الممتلكات الثقافية قبل اتفاقية لاهاي 1954 لم تضع الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 تعريفاً محدداً وواضحاً للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حال نشوب النزاعات المسلحة ولكنها أشارت بشكل عام الى الأنواع من الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخي أو المباني المكرسة للأغراض الخيرية [2] "، والتي تعود ملكيتها إلى

[1] – المادة 56 من لائحة قوتنين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام1907

[2] - السيد رشاد عارف، 1984 ، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع ، المجة المصرية للقانون الدولي، العد 40 ، ص248

مؤسسات متعددة وكذلك المباني المخصصة للعبادة والفنون والآثار التاريخية والوضع نفسه ينطبق كذلك على بعض الاتفاقات اللاحقة التي تعرضت هي الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949, حيث حظرت هذه المادة تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في مادته 53 التي حظرت ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

حيث لم يتطرق لبيان الممتلكات الثقافية وإنما اقتصر على ذكر نماذج لهذه الممتلكات . وعليه نجد أن الاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات لم تضع مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية واقتصرت على الإشارة لبعض الأمور التي تندرج ضمن إطار الممتلكات الثقافية.

أما مفهوم الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 فتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تتعرض بشكل مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية , إذ أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي [1] " 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النازع المسلح تعريفاً للممتلكات الثقافية حيث نصت على " : يقصد بالممتلكات الثقافية " مهما كان أصلها أو مالكها أو موردها مما يأتي " :[2]

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدينوي ،

[1] -المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام1954

[2] -المادة 1 من أتفاقية لاهاي لعام1954

والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب في تجمعها قيمة فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب العامة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة في صفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " في حالة النزاع مسلح.

ت- المراكز التي تحتوي على مجموعه كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين(أ)و(ب-) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية " .[1]

خصائص الممتلكات الثقافية كما هو مبين في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954والتي تتمثل بالآتي[2] ":

1. الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى .
2. الأماكن الأثرية .
3. المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية .
4. المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات و منسوخات الممتلكات السابقة .
5. المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية .
6. مراكز الأبنية التذكارية .

[1] -المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عام1954

[2] -رشاد ابراهيم وليد، حماية دار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الإنساننني، دار النهضة العربية، 2005،ص32

ومما سبق من عناصر مكونة للممتلكات الثقافية جاء على سبيل المثال لا الحصر "كما ذهب البعض الى مثل هذا القول ونحن نؤيد ما ذهب إليه البعض.

ويرى الباحث بأن ما ورد من تعريف للممتلكات الثقافية إلا أنها خلت من تحديد العنصر الزمني لاعتبار ما يدخل ضمن الآثار أو يجعل منه عنصر هاماً جديرا بالحماية.

وجاء في مؤتمر دلهي عام 1956 عبارة مهمة ألا وهي ترك لكل طرف حرية تحديد المعيار الزمني، أو قيمة الممتلك، موضحاً أن المعيار يختلف بحسب الهدف منه ".

أن التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني جاء بمفهوم شامل للممتلكات الثقافية وذلك لما لها أهمية كبرى للبشرية بغض النظر عن قيمتها المالية واتسع ذلك المفهوم ليشمل المواقع الأثرية و التاريخة والدينية الثابتة سواء كانت مرتبطة أو منفصلة عن بعضها البعض أو مملوكة ملكية عامة أو خاصة[2] "

أما موقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات , وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام , 1954 بشان حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة , إلا إن هذا لا يعني عدم وجود آية مخالفة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية , حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي , من الربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه , فيعرفها بأنها " وسيله الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى اخر ومن مدة زمنية إلى أخرى " ويؤكد هذا الجانب من الفقه على إن ما

[1] -اتفاقية اليونوسكو لمنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الدورة 16 – المنعقدة في باريس عام19

[2] – الحديثي على خليل ، مرجع سابق ص21 .

يعد تراثا ثقافيا لا بد من إن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية , ويضرب مثلا لذلك اشتراط القيمه الثقافية للآثار [1] .

أو هي " كل الأنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية , التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية , وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل.

ويتضح من التعريف السابق ان مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي , و الاماكن الأثرية , والتحف الفنية , ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة , والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابقة , ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

[1] – الحديثي على خليل، مرجع سابق ص21 .

المبحث الثاني :الجهود المبذولة في حماية الممتلكات الثقافية

أن دارسة التراث الثقافي والطبيعي ومع رفته وحمايته بمختلف البلاد يقضي إلى التفاهم المتبادل بين الشعوب. فإن إتباع سياسة لحماية هذه الممتلكات يجب ان تدرس وتوضع بشكل جماعي , لذا تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية و الاقليمية لحماية تلك الممتلكات من أوجه الدمار المختلفة التي تتعرض لها, لذا علينا بيان مدى الحماية التي تتمتع بها هذه الممتلكات من قبل المنظمات والجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من خلال مطلبين الأول آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والمطلب الثاني دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.

والتي سنتاولها وفق التفصيل الأتي- :

المطلب الأول : آليات الرقابة على تطبيق الإحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

يقصد بآليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية هي الوسائل التي تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية من أجل تطبيق القواعد المقررة لحماية وأحترم الممتلكات الثقافية تطبيقاً فعلياً أثناء النزاعات المسلحة , ومن ثم القيام بأي تحقيق في حالة الإعتداء عليها , وذلك من أجل إلزام أطراف النزاع باحترام هذه القواعد و إثبات المسؤولية تجاه الطرف المخالف.[1]".

وتقتضي دارسة آليات الرقابة على تطبيق الأحكام والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية مضمون هذه الآليات:

1. في الاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954 ماجاءت به المادة 56 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام [2] 1907 بشان المتابعة في حالة الإعتداء لم

[1] - الرهايفة سلامة صالح، مرجع سابق. ص12 .

[2] -الائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي1954 .

تتعرض اتفاقيات لاهاي لعام 1907 إلى الإشارة إلى آليات الرقابة لتطبيق الأحكام والقواعد المتعلقة بها تطبيقاً فعلياً أثناء النزاعات المسلحة ولم تشير إلى الهيئات التي تمارسها , وعلى العكس من ذلك فقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعامة 1949 بالنص على آليات الرقابة.

2. آليات الرقابة وفق ًالاتفاقية لاهاي لعام 1954 جاء الفصل الأول من اللائحة التنفيذية الملحقة بهذه الاتفاقية ب(الرقابة)في المواد(10 – 1) لنظام رقابي كامل , حيث جاءت المادة الأولى منها بالقائمة الدولية للشخصيات التي يعدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) حيث تقوم هذه الشخصيات الدولية بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.[1]

والمادة الثانية تنظيم الرقابة وذلك بالنص على ضرورة تعيين كل طرف سامي متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه أو على أراضي أي دولة أخرى احتلتها وفرضت الفقرة الثانية من نفس المادة على الدولة الحامية لكل طرف أن يعين مندوبين لدى الطرف الآخر أو يتم تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية 2 "لدى كل طرف من أطراف النزاع.

والمادة الثالثة تبين طريقة تعيين مندوبي الدول الحامية وذلك من أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي وأن تختارهم بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه أو من بين شخصيات أخرى[2] .

والمادة الأربعة وضحت آلية تعيين الوكيل العام للممتلكات الثقافية ,"وبالإتفاق بين الدولة الحامية والطرف الذي سيباشر لديه مهمته على أن يكون من ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة و إذا لم يتم الإتفاق على الإختيار بين الدولة

[1] – الائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954 .

[2] – مرجع نفسه.

الحامية والدولة التي سيباشر مهامه لديها فإنهما يلجأن إلى محكمة العدل الدولية ليقوم رئيسها بتعيين وكيل عام على أن لا يقوم بمباشرة مهامه إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم بمهامه لديه.

ومع كل ما تقدم فإنه يؤخذ على آليات الرقابة التي جاءت بها اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954عدة مآخذ منها:

أ نظام طويل يحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة لتطبيقه- .

ب إضافة لذلك فإن هذه الآليات الرقابية عادة ما تكون خاضعة لاعتبارات سياسية , فعلى الرغم من النص على اعتبار قائمة الشخصيات الدولية محايدة إلا أنه عادة ما تقوم الدول برفض تعيين وكيل عام للممتلكات أو مندوبين أو خبراء بناءً على هذه الاعتبارات "

3. دور الدول الأطراف في النزاع في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية:

وذلك من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها الدول والتي تشمل كافة الإجراءات التي من شأنها إلزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الرقابة طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954تتبع المستويين الوطني والدولي .فالرقابة الوطنية تشمل كافة الإجراءات التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم أو الحرب لضمان فاعلية التدابير والإجراءات اللازمة لحماية ممتلكاتها الثقافية.

أما فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير الوقائية التي يمكن للدول القيام بها أثناء النزاعات المسلحة من أجل الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية ممتلكاتها الثقافية هو ما نصت به المادة

[1] - خياري عبد الرحيم ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النازعات المسلحة رسالة ماجستير جامعة الجزائر ط 1 – ص129 .

4. من اتفاقية لاهاي لعام 1954وفحواها ينص على ضرورة امتناع الدول الأطراف في النزاع عن استعمال ممتلكاتها الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الاماكن المجاورة لها مباشرةً لأعارض قد تعرضها للتدمير في حالة نزاع مسلح .

وقد أشارت كذلك المادة 7من ذات الاتفاقية ب(تدابير عسكرية)إلى كفالة الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية من خلال اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية , والعمل على غرس روح الاحترام إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب وذلك من خلال اخصائيين والحاقهم في صفوف قواتها المسلحة تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية.

أما فيما يتعلق بالرقابة الدولية فقد قررتها المادة" 10 [1]من اتفاقية لاهاي , حيث يتم تنظيمها وفقاً لهذه المادة من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح وذلك من خلال وضع شعار على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة , والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي, حيث يتم تنظيم هذه الرقابة وفقاً للائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي من خلال عدد من الموظفين(ممثلين ومندوبين ووكيل عام) تعينهم الدول الأطراف بمجرد دخولها في نزاع مسلح , إذ تقوم كل دولة طرف بمجرد اشتباكها في نزاع بتعيين ممثليها لشؤون الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيها وإذا احتلت أراض أخرى فتعين ممثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها.

وفي سبيل ذلك تقوم الدول الحامية من تلقاء نفسها , او بناء على دعوة احد الأطراف المتنازعة او المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بالاقتراح على الأطراف المتنازعة , ان يجتمع ممثلوها ولاسيما السلطات المختصة

[1] – المادة 10 من اتفاقية لاهاي عام.1954

المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وان يكون اجتماعها على ارض محايدة وقع الاختيار عليها , وعلى الأطراف المتنازعة ان تتبع الاقتراحات الموجهة من الاجتماع ,وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة ان ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة او شخصية دولية يرشحها مدير عام منظمة اليونسكو وحتى تقوم الدول الحامية بدورها المقرر في اتفاقية لاهاي لعام1954 .

ومن خلال السوابق الدولية نجد انه قلما تقبل الدول القيام بهذه المهمة , وان تعاون المتحاربين أمر مشكوك فيه , إضافة الى الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأديتها مهمتها . [1]

1. دور لجنة حماية الممتلكات في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.[2]

يعد انشاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح جزءا من الاطار المؤسسي لحمية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة اذ نصت المادة 24 من البروتوكول الثاني لعام1999 على ان " تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح" تتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية من اثني عشر طرفا في البروتوكول ينتخبهم اجتماع الإطراف, ويجب عند البت في عضوية اللجنة ان يسعى الإطراف الى ضمان تنفيذ عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم "وتختار الدول الإطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي , او الدفاع(في الميدان العسكري) او القانون الدولي , كما ويتوجب على الدول الإطراف ان تسعى بالتشاور فيما بينها إلى ضمان ان تضم اللجنة في مجموعها قدار كافيا من الخبرة المتخصصة في كافة

[1] – خليفة إبراهيم، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الإنساني بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي (افاق وتحديات)الجزء الثالث 2005 – ص6 –

[2] – عبد القادر ناريمان مرجع سابق ص11 .

الميادين المذكورة , [1] "وتجتمع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في دوره عادية مرة واحدة في السنة وفي دوارات استثنائية كلما ارتأت ضرورة لذلك"ويتكون النصاب القانوني من أغلبية أعضاء اللجنة , وتتخذ قاراتها بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين , وتجدر الإشارة إلى الأطراف الأعضاء في اللجنة لا يشاركون في التصويت على اي قرار يتعلق بممتلكات ثقافية متضرره من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

وتباشر اللجنة مهامها وهي:[2]"

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام البرتوكول.
- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغائها , وانشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.
- النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها , وطلب توضيحها اذا اقتضت الضرورة ذلك ,وتنفيذ القوانين والإحكام الإدارية والتدابير القانونية والإدارية المناسبة , والعمل على تقديم كافة أشكال المساعدة التقنية
- البت في استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح , والذي انشئ بموجب البروتوكول لدعم التدابير التحضيرية والإجرائية التي تتخذ وقت السلم للمساهمة في حماية الممتلكات وقت النزاع , وتتكون موارد الصندوق من المساهمات الطوعية والهبات او الوصايا التي يقدمها الإطراف والدول الاخرى والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية و الاشخاص العاديين.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية في حماية الممتلكات الثقافية

تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانوني الدولي الإنساني وتعمل على نشر وتقديم المساعدة إلى ضحايا الحرب سواء في

[1] - المفرجي سلوى أحمد ، مرجع سابق ، ص148

[2] - المواد6 ،5،4، 3من الميثاق التأسيسي لليونوسكو عام19

النزاعات المسلحة الدولية أم في النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية إن التشابك بين الموضوعات الحماية العامة للممتلكات الثقافية من ناحية وحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى يعكس تداخلاً في الاختصاصات المؤسسية، فمهمة اليونسكو تختص بالحماية العامة للممتلكات الثقافية بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر "تختص بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح، وبعيداً عن خلق أي نوع من التنافس، فقد أفرز هذا التشابك في الاختصاصات قوة دافعة إيجابية، يمكن ملاحظتها في التعاون المثمر الذي تطور وعلية فأن حماية الممتلكات الثقافية تمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر وله دور أستشاري [1] "نظري واخيرا نشير بانه برغم ما تصدره من توصيات الا أنها غير ملزمة ولا يترتب عليها اي مسؤولية دولية.

اتفاقية رويرخ للدول الاميركية عام 1935 في حماية الممتلكات الثقافية[2]*

هذا الميثاق عبارة عن معاهدة أمريكية لحماية المؤسسات العلمية والفنية والمباني التاريخية لدى تعرضها للخطر أو لنشوب نزاع مسلح، وقد تم اقتراحها من قبل الرسام الروسي وتم التوقيع في 15 نيسان1953 تم توقيع ميثاقها " .نيكولاي رويرخ "Rirka Nikola وهي تعبير عن تشكيل نواة القانون الدولي الثقافي والذي يمكن تعريفه بأنه " مجموعة من القواعد المتعلقة بصيانة وحماية التراث الثقافي التاريخي والفني والأثري والوثائقي والمحافظة عليه[3]"

ويمكن الاشاره بانها اتفاقية عالمية, لكن تبني الدول الامريكية لها فقط جعلها ذو نطاق اقليمي تعني بحماية الممتلكات الثقافية " وغض النظر عن كونها ملكاً للدولة،

[1] - تصريح رسمي بقلم نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جاك فور ستر)في 2004 / 142 على موقعwww.icrc.org .الزيارة:2020-09-28:الساعة 13:22.

[2] – سعد اله عمر ، مرجع سابق ص24 .

[3] - المفرجي سلوى أحمد ، مرجع سابق، ص165 .

وتلزم الأطراف بالقيام ببعض بالقيام ببعض الإجراءات الوطنية والتشريعية واتخاذ كل ما من شأنه ان يعزز الحماية المقررة للمتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية.

فضلاً عن ذلك تقرر الاتفاقية استعمال الشعار المميز للآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة الاولى وهو عبارة عن علم مميز يتألف من دائرة حمراء في وسطها نقاط حم ا رء على شكل مثلث على أرضية بيضاء على انه يتم جرد هذه الممتلكات في حال تم أستخدامها لاغراض عسكرية[1] ".

ونشير اخيرا بأن نظام الحماية الذي وفرته المعاهدة، لا يزيد على إقرار احترام الآثار التاريخية، والأعمال الفنية وأماكن العبادة وحمايتها خصوصاً من السلب والتخريب أثناء النزاعات المسلحة، وأن قارارتها لا تتصف بالإلزام ومن ثم فشلت في تحقيق النتيجة المنشودة وتفاقمت المسألة لعدم حصول الدول المتضررة كذلك على حقوقها.

[1] - المادة5 ، 3من أتفاقية رويرخ لعام. 1945 لمزيد ينظر ، بسيوني .محمودشريف ، مدخل دراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص132 – 131

خلاصة:

ونشير أخيرا بأن نظام الحماية الذي وفرته المعاهدة، لا يزيد على إقرار احترام الآثار التاريخية، والأعمال الفنية وأماكن العبادة وحمايتها خصوصاً من السلب والتخريب أثناء النزاعات المسلحة، وأن قراراتها لا تتصف بالإل ا زم ومن ثم فشلت في تحقيق النتيجة المنشودة وتفاقمت المسألة لعدم حصول الدول المتضررة كذلك على حقوقها.

الفصل الثاني:
أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تمهيد:

تنص المادة 10 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه، وفقا للمادة17 (1) (أ)، يجب، وليس مجرد يمكن، أن تبين الممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة أثناء النزاع المسلح الرمز المميز مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث (درع واحد موجه إلى أسفل) .ويمكن الاطلاع على صورة الرمز مكرراً ثلاث مرات في التذييل الثالث لهذا الدليل .ويجب أن يكون هذا العرض، شأنه في ذلك شأن أي عرض آخر للرمز، مصحوباً على وجه التحديد بتصريح مؤرخ حسب الأصول وموقع عليه من السلطة المختصة لدى الطرف .كما ينبغي للقادة أن يضمنوا أن مرؤوسيهم يفهمون مدى أهمية عرض الرمز المميز على الممتلكات الثقافية الثابتة مكرراً ثلاث مرات .ويتوقف على الدولة الطرف المعنية ما إذا كان وضع الرمز أثناء النزاع المسلح على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة يقع على عاتق القوات العسكرية أو السلطات المدنية.

المبحث الأول : قواعد الحماية التي اقرها القانون الدولي

من الملاحظ أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولان المكملان لها يتضمنان ثلاثة أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية وستناول هذا الفصل وفقاً لهذا الموضوع ثلاثة مطالب المطلب الأول يتناول الحماية العامة(الوقاية والاحترام,)أما المطلب الثاني يتناول الحماية الخاصة والمطلب الثالث يتناول الحماية المعززة.

المطلب الأول :الحماية العامة(الوقاية والاحترام)

يقصد بالحماية العامة" أن يتمتع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم من أي نزاع مسلح [1] ".

تكون الحماية العامة من ناحيتين، من جهة تقوم الدولة المحتلة في حال نشوب نزاع مسلح على أقليمها باتخاذ القدر الممكن من الإجراءات، بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، ومن جهة أخرى احترام تلك الممتلكات أثناء النزاع المسلح.

حيث وردت في إتفاقية لاهاي 1945 في المادة الأربعة بعض التزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأعراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها. [2]

---

[1] -الرهايفة سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2012 – ص 70.

[2] – اتفاقية لاهاي المادة الرابعة ، عام 1945 ، للمزيد، ينظر إلى فؤاد، مصطفى أحمد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، ص42.

لا يجوز التخلي عن الإلتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية""

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات الثقافية, كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة موجوده في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر وسرقتها.

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالإمتناع عن أية تدابير انتقامية تمس تلك الممتلكات الثقافية . لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة[1] ".

وبم وجب المادة (53)من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف التي تنص على مبدأ حظر توجية الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي وحظر اتخاذ هذه الأعيان محلا لهجمات الردع بالإمتناع عن اتخاذ تدابير انتقامية تمسها " [2]

ويرى الباحث على وجوب احترام بنود الاتفاقيات التي وردت في أعلاه سواء كانوا أطراف في النزاع أو لا مشيرا الباحث بأن الممتلكات الثقافية تهم المجتمع الدولي ككل إن الالتزام بها وعدم الخروج عنها يجعلها تشكل قواعد عرفية تتقيد بها الدول.

ولكن ما ورد استثناء في الماده الأربعة رقم 2 فيما يتعلق بالضرورة القهرية فإنها تشكل ضعفاً وخاصة في ظل غياب مفهوم الضرورات القهرية وعلية إن ماجاء في

[1] –المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي عام1945

[2] –العنبكي نزار، القانون الدولي الانساني، دار وائل، الطبعة الأولى، الاردن، 2010 ، ص352 .

المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 له دور في تقليل من حالات الإعتداء على الممتلكات الثقافية من خلال التميز بين توجية الأعمال العدائية على الممتلكات الثقافية واستخدام تلك الممتلكات لضرورات العسكرية أي أنه لايجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الإلتزامات الواردة في اتفاقية لاهاي 1954من أجل عمل عدائي إلا بحالات نصت عليها وفق التفصيل الأتي-:

لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية [1] "القهرية للتخلي عن الإلتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الإتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية 2 "القهرية للتخلي عن الإلتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تتعرض لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد خيار ممكن، بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

وتشير المادة السادسة إلى":لا يتخذ قرار التذرع بالضروارت العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك[2] ".

في حين أن الفقرة الرابعة من نفس المادة تشير إلى أنه في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية(أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك "

[1] -المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام، 1954 ، للمزيد ينظر إلى فؤاد مصطفى ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية،1987، ص61 .

[2] -المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام1954 .

وبرغم من اختلاف وجهات النظر في مصطلح الوا رد(وظيفتها)فإن كان لمصر موقف باستخدام عبارة أخرى(بحكم استخدامها)لأن استخدام مصطلح وظيفتها يوسع من نطاق الاستثناء الوارد مما يؤدي إلى فقدان نطاق الحماية ومن أجل الوصول إلى حل توفيقي تم صياغة الشرط 1 من الفقرة الأولى من المادة 6 فتم أستبدال كلمة(حولت بدل أصبحت .)انظر أدناه. [1]

(تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري).ويرى الباحث هنا لابد من توضيح مفهوم وظيفتها وذلك من أجل عدم التحلل من أي التزام وارد في الاتفاقية.

ونشير هنا بأن بنود الاتفاقيات كانت خالية لتفسير مفهوم الضرورات الحربية وخاصة بأن قواعد الحماية لا تكفي اليوم لحماية الممتلكات الثقافية مع التطورات التي يشهدها العالم اليوم من صناعة الاسلحة.

وبما أن هذه الحماية التي تسري على جميع الممتلكات الثقافية المدنية لاتكفي اليوم لضمان حماية الممتلكات الثقافية ما تمت له بصلة للمجتمعات الدولية قرر بعد ذلك نظام الحماية الخاصة.

المطلب الثاني :نظام الحماية الخاصة

الى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها(أهمية كبرى.) فالحماية الخاصة إذن نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محدودة، فقد توحي التسمية بحماية خاصة أنها متميزة غير أن الحقيقة هي الخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة

[1] –الفقرة 4 من المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام1954 .

بالممتلك الثقافي المحمي، على نحو ما يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي لعام1954 . [1]

وتتفق الحماية العامة مع الخاصة فيما يتصل بالتحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها للأغراض العسكرية، ومع ذلك فالفرق بينهما يكمن بأن ما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ تدابير والإجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة جميعا.

في حين نجد أن الحماية الخاصة، تمنح لعدد محدد من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية المخصصة لحماية الممتلات الثقافية المنقولة، والأبنية التذكارية، والممتلكات الثابتة ذات الأهمية الكبرى.

ونجد بأن نظام الحماية الخاصة يحفظ الممتلكات الثقافية من أي عمل عدائي موجه ضدها، وفق شروط معينة، لكن هذا النظام لم يحقق سوى نجاح محدود لأنه يحدد الأعيان التي يمكن منحها الحماية وبذات الوقت لم يحقق النتائج المتوقعه منه، حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة.

أما فيما يتعلق بشروط منح الحماية الخاصة فقررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أسس و قواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بظروف خاصة وشروط محددة للممتلكات التي تتناولها الحماية و التي فصلتها الاتفاقية كما يلي:

شروط منح الحماية الخاصة:

تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على إمكانية منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية والأعيان التي تحددها المواد 11 / 8 حيث أوردت المادة 8 من الإتفاقية وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة و ذات

[1] –الفقرة 4 من المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام1954 .

الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة، حال توفر شرطين تصاعديين لوضع تلك المخابئ أو المراكز تحت الحماية الخاصة و هما

الشرط الأول : أن تكون المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي عسكري ، أو مرمى عسكري هام ، يعتبر نقطة حيوية ، كالموانئ و المطارات و محطات الإذاعة المسموعة والمرئية و خطوط السكك الحديدية ذات الأهمية ، و طرق المواصلات العام "

وقد يضطر أحد الأطراف إلى اتخاذ المخابئ المرتجلة والتي هي عبارة عن مخبئ متنقل لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة، ينشئه أحد أطراف النزاع المسلح و يرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة وفي هذه الحالة يجب إخطار الوكيل العام لليونسكو بذلك ، و في حالة عدم معارضة الوكيل العام مهمته في أرض الطرف المعني في الحماية على منح الحماية الخاصة، فإنه يطلب من المدير العام لليونسكو تقييد المخبئ المتنقل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

الشرط الثاني :فهو ألا تستخدم للأغراض العسكرية وجدير بالذكر، أن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحارسة الممتلكات الثقافية أو وجود قوات أمنية مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام، لا يعد استخداماً لأغراض عسكرية "

وأجازت الإتفاقية وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام إذا ما تعهد الطرف المعني بعدم استخدام الهدف العسكري في

[1] -الحديثي علي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 1999 ص22 .

[2] -العناني ابراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني افاق وتحديات ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص38 .

عملياته حال نشوب نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطارا وذلك بتحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم "[1]

لاو يعتبر وجود حراس مسلحين خصصوا لحراسة الممتلكات الثقافية انتهاكاً لهذه الحماية، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض حربية، وينطبق هذا على قوات الشرطة التي تقوم على صيانة الأمن العام، وتمنح تلك الحماية للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة " فعدم تسجيل الآثار والممتلكات يجعلها مالا مباحاً لأن الدولة لا تستطيع أن تثبت أن هذه الآثار كانت بحوزتها أثناء النزاع المسلح، إذن فهو إجراء وقائي هام جداً يقي الدولة من نهب هذه الآثار ومعظم دول العالم التي لديها تراث ثقافي لديها لجان وطنية تعمل بالتعاون مع منظمة اليونسكو لتسجيل هذه الآثار.

و اذا أردنا تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات الثقافية مثل بحيرة شلالات فينيسا في ايطاليا التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة لقربها من المطار العسكري، هكذا وأن الحراس المسلحين "الذين وضعوا خصيصاً لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالا لإغراض عسكرية "

ولقد قررت اتفاقية لاهاي(لعام) 1954 إنشاء السجل الدولي لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وفقا لنص المادة 12 في الفقرة الأولى و الثانية منها على أنه": ينشىء سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة ويشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة على هذا السجل ، وعليه أن يسلم صوارً منه لكل من الأمين العام لهيئة

[1] –5/8 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام1954

[2] -أبو الوفا ، احمد النظرية العامة للقانون الدولي الانساني وفي الشريعة، دار النهضة القاهرة ، 2006 ، ص 102.

الأمم المتحدة و الأطراف السامية المتعاقدة كما أسندت الاتفاقية إلى لائحتها التنفيذية مهمة تشكيل وعمل هذا السجل و الذي وضحه "نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية ،و ذلك على النحو:

1. يشرف على السجل المدير العام لمنظمة اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"، وعليه أن يقوم بتسليم صور من هذا السجل إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة.
2. يتم التسجيل في السجل من خلال طلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لليونسكو وفي حالة الاحتلال يكون الحق في تقديم الطلب إلى الدولة المحتلة[1]".
3. في حال عارضت إحدى الدول قيد ممتلك ثقافي في السجل ،لها الحق في أن توجه للمدير العام لليونسكو إخطارا خطياً باعتراضها خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد ، و يجب أن يكون الاعتراض مسببً في كون الممتلك الذي تم تقييده [2] "غير ثقافي أو أن شروط الحماية الخاصة لا تتوفر فيه ، وفور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض يقوم بإرسال صورة عنه إلى الدول الأطراف و له الحق في استشارة اللجنة الدولية للآثار و الأماكن الفنية و التاريخية و أماكن الحفائر الأثرية حول تحقق ذلك الأمر من عدمه ،كما يحق للمدير العام أو الطرف الطالب للقيد أن يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه ، وفي حال مرور ستة أشهر من تاريخ الاعتراض و لم يتم سحبه، يحق لطالب القيد أن يلجأ الى التحكيم,

[1] –المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي عام 1954 للمزيد ينظر إلى العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص35 .

[2] -المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي عام195 .

وفي حال نشوب نزاع مسلح بين الطرف المعترض و الطرف طالب القيد أو علن المعترض عن رغبته في ترك الاعتراض لتسوية النزاع فيما بينهم يقوم المدير العام بعرض الاعتراض على أطراف الاتفاقية ويصادق على الاعتراض بموافقة ثلث الأطراف المشاركين و إلا اعتبر لاغياً.

وفي حاله دخول طالب القيد في حالة نزاع مسلح قبل أن تتم الموافقة على ذلك القيد، يتوجب على المدير العام أن يقوم بتقييد الممتلك الثقافي فوارً أو بصفة مؤقتة " اما المشكلة تكمن في تحقق الشرطان المذكوران أعلاه، فهما شرطان تصاعديان حرما الممتلكات الثقافية من وضعها تحت نظام الحماية الخاصة، ليس فقط في حال استخدامه لإغراض حربية، وانما يتعدى الأمر ذلك إلى نزع هذه الحماية في حال وضع الممتلك الثقافي بجوار هدف عسكري لم تأتي اتفاقية.

لاهاي لعام 1954 على توضيح مفهوم أوطبيعة الأهداف العسكرية وحتى في حال تحقق هذان الشرطان يجب أن تتخذ الدولة المعنية تدابير واجراءات خاصة لكي يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة طبقاً للماده 2 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي والتي يجب أن تدرج في السجل الخاص بحماية لممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، والتي تخضع لإشراف مدير عام منظمة اليونسكو، وقد تضعف فاعلية هذه الحماية من خلال قيام أي دولة طرف بالاعتراض على مثل هذا التسجيل ". [1]

أو دخلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 شعارا مميزا لحماية الممتلكات الثقافية وذلك بتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها، وتم تحديد هذا الشعار بموجب المادة 16 ، ومنها وتنص الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بتمييز وتحديد الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والسماح بجعلها ذات طابع دولي يتمتع

[1] –المادة 2 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي عام1954 .

بالحماية وفي حال عدم قيام دولة طرف بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار [1]"المميز فإنها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية ومن ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية "[2]

ولكن تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر، بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حد لتلك المخالفة خلال أجل معقول "، ويتم تقدير هذا الأجل وفقا للظروف المحيطة ومتطلباتها وتوافر حسن النية.

الحالة الثانية :تتمثل في توافر الضرورات العسكرية القهرية، لذا اشترطت اتفاقية لاهاي 1954 لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أن يكون في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية،"[3]وقد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد تلك الممتلكات حال توافر الضرورة القهرية بعدة شروط تتمثل في أن يكون تقرير من قبل رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق وجود فرقة عسكرية، ويجب أن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي[4] "

وبتدقيق نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، نجدها تشترط لرفع الحصانة عن الممتلك الثقافي الذي يتم تبعاً لحماية الخاصة حال توافر الضرورة العسكرية "، بأن يصدر هذا القرار عن القيادة العسكرية العليا في الجيش" ضابط ذو مستوى رفيع، بالإضافة إلى تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية، وفي حالة ما إذا قارنا شروط فقدان الحماية الخاصة بالحماية العامة فمما لا شك فيه أن الشروط

---

[1] -المفرجي سلوى احمد،مرجع سابق ، ص80 .

[2] –المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي عام195 .

[3] – المفرجي سلوى احمد، ميدان الحماية الدولية للمتلكات الثقافية ،دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2011 ، ص8 .

[4] – المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية لاهاي عام194 .

[5] - الرهايفة سلامة صالح ، مرجع سابق، ص78 .

الإجرائية التي تتطلبها الاتفاقية أكثر تشددا في توجيه الهجوم ضد الممتلك الذي يتمتع بالحماية الخاصة، في حال مقارنة زوال الحماية للممتلكات المحمية حماية خاصة وقيد زوال هذه الحماية طوال مدة وجود الظروف الاستثنائية للضرورة العسكرية القهرية حيث تستأنف تلك الممتلكات الاستمتاع بتلك الحماية فور زوال تلك الظروف إلا أن الحماية الخاصة الممنوحة للممتلكات الثقافية ليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية لأنه في حال تمت مخالفة الدول للتعهدات المنصوص عليها في المادة 9أصبح الطرف المعادي غير مقيد بموجب نص المادة 11 بتعهده بالالتزام بحصانة الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة [1] " ويتجلى فقدان الحماية في حال قيام دولة طرف بالاستعمال الفعلي للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية ، وعدم تقيد الطرف المشمولة ممتلكاته بالحماية يخول مباشرة الطرف المعادي بمهاجمة المخبأ أو المركز المستخدم في الأغراض العسكرية.

والأمر الذي يضعف من قيمة الحماية التي قررتها المادة 1 / 11 كما تعطي الفقرة الثانية من المادة11الحق في استخدام الممتلك المشمول بالحماية الخاصة للأغراض العسكرية في حال المقتضيات الحربية القهرية، الأمر الذي يعدم من قيمة ضرورة تلبية الشروط الشكلية التي أوردتها المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمذكورة أعلاه بالإضافة إلى أنه لا يمكن اتخاذ قرار برفع الحصانة إلا عن طريق ضابط ذو مستوى رفيع ،مع ضرورة تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية, طالما ما ا زلت ظروف المقتضيات الحربية القهرية قائمة وفقا لنص المادة 11 / 2."[2]

[1] - المادة 11 / 1 من اتفاقية لاهاي عام1954 .

[2] – الفقرة الثانية من المادة 11 لاتفاقية لاهاي عام 1954 للمزيد ينظر إلى العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 354.

المطلب الثالث :نظام الحماية المعززة

الجدير بالذكر أن نظام الحماية المعززة نظاما جديدا استحدثه البرتوكول الثاني لعام " 1999 إذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بمجموعة من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل إذ أراد من خلالها التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ويقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية نظام استحدثه البرتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، أي تتمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية اثناء النزاعات المسلحة.

وأن مضمون هذه الحماية هو التزام أطرف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، من خلال الامتناع عن استهداف تلك الممتلكات أو عن أي استخدام لها او لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري [1] "وعليه فأن البرتوكول الثاني لعام 1999 وضع حماية معززة لأعيان ثقافية معينة من خلال معايير للحماية أي شروط لتمتع الممتلكات بالحماية المعززة وتتمثل:

"**الشرط الأول** هي أن تكون الممتلكات الثقافية ت ا رثا ثقافيا على جانب كبير من الأهمية فيما يخص البشرية(م / 10 ف) 1 من البرتوكول الثاني لعام" 1999 .[2]

الشرط الثاني أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وادارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية م/ 10 ب1 "

الشرط الثالث أن لا تستخدم الممتلكات لإغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر وقايتها أعلانا يؤكد على أنها لن

[1] - المفرجي سلوى ،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ،ص9

[2] - نفس المرجع ، ص9 .

تستخدم على هذا النحو م | 10 ج "وهذه الشروط التي أوردها البرتوكول الثاني لغرض تمتع الممتلكات بهذا النوع من الحماية تكون على صورتين فالأولى ابتدائية اي تلك الواجب توافرها في الممتلك لغرض تقييده في سجل الخاص بتقييد الممتلكات المشمولة بالحماية والتي اشرنا إليها أنفا ، والثانية من الشروط فهي مستقبلية تلك التي تبين الية استخدام الممتلك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة ، بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة والذي يترتب على مخالفتها خروج الممتلك الثقافي من صور الحماية المعززة.

وفي الحالات الاستثنائية، عندما تكون لجنة حماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح قد وصلت إلى ان احد إطراف النزاع طالب القيد لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في (م /10 ب) من البرتوكول الثاني لعام 1999 فلها ان تقرر منح حماية معززة.

ونرى ان لا بد من وجود التدابير على المستوى الوطني لاعتبار المنشأه ممتلك ثقافي جدير بالحماية الدولية خوفا من عدم الجدية وبالتالي يودي الى استخدامة لاغراض عسكرية.

وعليه يجوز منح الحماية المعززة على الرغم من ان طالب القيد لم يتخذ التدابير القانونية والإدارية[1] المناسبة على الصعيد الوطني لإسباغ القيمة الثقافية والتاريخية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، علما بان ذلك كله موقوف على شرط تقديم الطرف طالب القيد طلب المساعدة من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية بشأن حماية الممتلكات [2] "أثناء النزاعات المسلحة فيما يتعلق بإعداد القوانين والإحكام والتدابير المشار إليها.

[1] - المفرجي سلوى احمد ، مرجع سابق ،ص86.

[2] -المادة 11 / 9 ، 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

وتتخذ اللجنة قراراً بإدراج الممتلك على القائمة بأغلبية أربعة أخماس " الحاضرون المصوتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى على اللجنة عند البت في طلب ما أن تلتمس مشورة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من الإفراد في هذا المجال، وتتخذ اللجنة قراراتها المتعلقة بمنح الحماية المعززة أو منها بالاستناد إلى الشروط الواردة في المادة 10 من البرتوكول الثاني لعام 9991 وفقا لإحكام المادة 11 / 8 ونضيف الى ذلك حالة نشوب قتال، فأن لأي طرفي النزاع ان يطلب من لجنة حماية الممتلكات الثقافية بالاستناد إلى حالة الطوارئ حماية معززة للممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته، ويتضمن هذا الطلب قائمة بالممتلكات التي يلزم منحها الحماية المعززة، على أن يكون متضمن لكافة المعلومات الضرورية الخاصة باستيفاء هذه الممتلكات للشروط التي أقرتها(م) 10 من البرتوكول الثاني لعام 1999 وترسل اللجنة الطلب إلى جميع أطراف النزاع، وتنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الإطراف المعنية من احتجاجات، وتتخذ قرارا بمنح حماية معززة بأسرع وقت ممكن بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين والمصوتين "[1]وتتمتع هذه الممتلكات بحماية مؤقتة حالما تظهر نتائج الإجراءات النظامية بمنح الحماية "المعززة بشرط الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين(ا، ج)من المادة 10 من البرتوكول الثاني لعام. 1999 وبهذا تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها ضمن قائمة السجل الخاص بالممتلكات المحمية، وعلى مدير عام لجنة اليونسكو ان يرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة ودول الإطراف إشعار بأي قرار يتخذ بشأن إدارج الممتلكات على القائمة."

[1] – المفرجي سلوى، مرجع سابق، ص10 .

وعلية بأن الممتلكات الثقافية تتمتع بالحماية المعززة فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة لجنة– حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح "وعند صدور هذا القرار أن تلتزم الدول الإطراف والتي تدخل في نزاع ما مسلح، أن تكفل حصانة هذه الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة، وذلك من خلال عدم استخدام تلك الممتلكات في دعم العمل العسكري. [1]

[1] – المفرجي سلوى، مرجع سابق ، ص10

المبحث الثاني :مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد أحكام حماية الممتلكات الثقافية

نتناول في هذا المبحث مسألة التزام أطراف النزاع في حال انتهاك أحكام الاتفاقيات أو أحكام البروتوكول الأول لاتفاقيات جينيف لعام 1949 أو أحكام اتفاقية لاهاي عام 1954 وبروتوكوليهما الإضافيين لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول رد الممتلكات الثقافية أما المطلب الثاني سيتناول موضوع رد التعويضات.

المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية

والمقصود برد الممتلكات الثقافية وحسب شروط المسؤلية الدولية هو إعادة الاوضاع التي تأثرت من وقوع العمل الغير مشروع الى ماكانت عليه قبل الفعل ويكون بالتعويض العيني في حاله ثبوت المسؤلية الدولية بعد توفر شروطها ".

والاسترداد هو نتيجة قانونية لفعل مخالف للقانون، لذا يقال بأن الأساس القانوني للاسترداد هو مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، بغض النظر أكان هذا الانتهاك بالقوة أو بالإكراه، وسواء حصل بحسن نية أو بسوء نية، فكل من أتى فعلا غير مشروع يتحمل نتيجة افعاله مخالفا للقانون.

التوقيع على اتفاقيات لاهاي لعام 1907 و المادة 35 ضمن قواعد الحرب البرية دور لظهور مفهوم الاسترداد وثم تطور المصطلح حتى أصبح مصطلحا قانونيا عبرت عنه اتفاقيات الصلح عام1947 وترى الباحثة,,

بان رد الممتلكات الثقافية يعتبر انتصارا للشعوب و / او المجتمع الدولي وخاصة بان تلك الممتلكات تشكل الارث الحضاري لها وما يمسها يمس الانسانية جماء.

واداركا من المجتمع الدولي بضرورة استرداد الدول لممتلكاتها الثقافية جاء في الفقرة 1 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 مسالة تصدير الممتلكات

[1] -عطية عصام ، القانون الدولي العام، ط 6 ، بغداد دار الحكمة،1993، ص52 .

الثقافية من الأراضي المحتلة والقواعد الخاصة بحمايتها وارجاعها الى بلدتها الاصلية[1] ".

وكذلك جاءت الفقرة 5 من البروتوكول الاول لاتفاقية لاهاي 1954 بمنع حجز الممتلكات الثقافية بصفة التعويضات الحرب وكذلك التزام الدوله المودع لديها من قبل دوله اخرى لحمايتها من اخطار النزاع وعلى الدول ارجاع ما لديها من ممتلكات في حال انتهاء النزاع الى السلطات للأراضي التي وردت منها[2] "

والجدير بالذكر بأن ماجاء في البروتوكول الاول فيما يتعلق بمنع التصدير او الاستيلاء على الممتلكات الثقافية قد تناولها بوقت الاحتلال[3].

وترى الباحثة بان الإعتداءات التي تقع على الممتلكات الثقافية من نهب أو سرقة او تصديرها بطرق غير مشروعه لا تكون فقط أوقات الاحتلال لا بل أيضا أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى رغم تبني منظمة اليونسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخادها لحظر نقل ملكية الممتلكات بطرق غير مشروعة لعام 1970 إلا أنها لم تتضمن أيه أحاله بأي شكل من الأشكال على اتفاقية لاهاي1954 .

وعلية اقتصرت اتفاقية اليونسكو 1970على النص في المادة الحادية عشر على أنه يعد عملا غير مشروع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية خلا فًا للأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالدول الأطراف فإنها فرضت عقوبات تأديبية بمعنى ما نصت علية من إجراءات هي داخلية وليست ذات طبيعة دولية.

---

[1] -الفقرة 5 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام195 .

[2] –الفقرة أ من البروتكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 للمزيد ينظر الى السيد رشاد عارف، مرجع سابق، ص 25.

[3] –الفقرة 5 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام195 .

والملاحظ في المادة 7 من الاتفاقية المعقودة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات لعام 1970 اقتصرت على ما ذكر بانه عمل غير مشروع[1]".

وبذات الوقت بان الاتفاقية استبعدت صراحة الممتلكات الثقافية التي تم إخراجها بطرق غير مشروعه قبل العمل بهذة الاتفاقية.

وتطبيقا لما ذكر سابقا من أحكام تضمن قرار مجلس الأمن لعام 1991 الصادر في أعقاب غزو العراق للكويت بإلزام العراق برد و اعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها اثناء العمليات العسكرية عام1990.[2]

وفي عام 1981 اعادت فرنسا تمثالا الى مصر والمهرب عبر التجارة غير المشروعة.

و ايضا هناك سوابق عدة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، كقرارات محاكم حول ذلك منها قرار لمحكمة أمريكية يتضمن اعادة قطع أثرية تعود إلى كنيسة قبرصية، واعادة بريطانيا لغانا ممتلكات ثقافية قيمة.

اما موقف الدول الاوروبية فيما يتعلق برد الممتلكات كان باصدار قوانيين داخلية مفادها بان كل ما مضى على دخوله 25 عاما يعد اثرا قوميا لا يمكن التفريط فيه وانه أصبح جزء من تراثها وحجتها في ذلك بعدم وجود متاحف جديدة لتلك الممتلكات الثقافية " .

ومن الامثلة على ماتم ذكره سابقا هو رفض المانيا من إعادة 16 قيمة فنية سريلانكية موجودة في متحف الفنون الهندية في برلين.

---

[1] –عمرو محمد سامح ، أحكام الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع لح والاحتلال ، ،ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت،2005.ص153.

[2] –المادة 3 ، 11 من الإتفاقية المعقودة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة لعام197 .

وكذلك موقف انكلترا من اعاده ممتلكات ثقافية يونانية أخذت عام 1816 من اليونان.

وكذلك ما تعرضت له العراق خلال فتره الاحتلال لعام 2003 من نهب وسرقة ونقل وان العراق لن يهدا له بال إلا أن يسترجع جميع ممتلكاته لانها رمز لهويته وثقافته وحضارته. عينا التنوية بانه لابد من رد الممتلكات الثقافية فور انتهاء العمليات العسكرية وان يشمل الرد جميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بتلك المتتلكات الثقافية وعلى الدولة ان تعلن براءة ذمتها والوفاء بالتزامها. [1]

المطلب الثاني :دفع التعويضات

التعويض هو نتيجة طبيعية ومنطقية لثبوت المسؤولية الدولية او بسبب اخلال الدولة بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي عندما ترتكب اعمالا غير مشروعة في مواجهة شخص دولي اخر.

إذن التعويض التزام يفرضه القانون الدولي بوصفة أثرا لتحقيق شروط المسوؤلية الدولية وهو التزام تبعي لارتكابه عمل غير مشروع.

والجدير بالقول بان الاصل هو اعاده الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية اما في حاله الاستحاله لأسباب التلف او الفقدان فإننا أمام خيار التعويض المالي وهو الملجأ الذي لا مفر منه.

وهنا علينا التطرق الى نوعين من التعويضات– :

1. التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه والذي يكون بإعادة الحال إلى الحالة الأصلية التي كانت عليها قبل القيام بالعمل غير مشروع وعليه فقد تطرقت اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية لعام 1954 في الفقرة الأولى من المادة الأولى على حق الاسترداد أي ان حق صاحب

[1] –المفرجي سلوى أحمد ، مرجع سابق ، ص11 .

التراث الثقافي المسروق من اعادة المسروقات ومن ثم إرجاع الحال كما كان عليه سابقاً.

2. التعويض المالي عندما تكون الدولة التي تحوز على الممتلكات الثقافية التي استحال عليها رد هذه الممتلك استحالة مطلقة أو في حالة وقوع ضرر على الممتلكات مما أدى إلى استحالة اعادة الحال كما كان فيصبح التعويض المالي مكملا للتعويض العيني.
3. اما فيما يتعلق بمبلغ التعويض المالي ما يكون بالاتفاق بين الدولة الطالبة للتعويض والدولة الحائزة على الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، كما يتم تحديده كذلك عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي أو يتم تحديده كذلك باللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق محكمة العدل الدولية[1] ".

ومن الامثلة لهذا النواع من الوفاء بالتزام الدول بالتعويض الضرر سواء المترتب على التدمير او النهب او السرقه اتفاقية" فرساي "لعام 1919 تضمنت نصا بتأسيس محكمة تحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم اثناء الحرب بواسطة قوات ألمانية[2] ."

فعلية التعويض مبلغ من المال يدفع الدوله لإصلاح مالحق بها من اضرار التي سببته بفعلها غير المشروع ويكون التعويض المالي في حاله استحالة اعاده الحال على ما كان عليه.

لذا يمكن القول بان التعويض المالي قد يكون تكميليا للتعويض عن الإضرار التي لا يمكن تعويضا عينيا وهو الاكثر شيوعا.

[1] – الرهايفة سلامة صالح ، مرجع سابق، ص201 .

[2] –عمرو محمد سامح ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال ، ج 1 ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية،2005– ص.224

وقد يكون التعويض المالي أحيانا عقوبه للدولة التي اخلت بالتزاماتها وقد لا يكون المقصود منه الحصول على تعويض.

يجب ان يكون هناك تعويض مالي او مادي على كافة حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية وحتى في حالات استرداد تلك الممتلكات الثقافية كمثلا بان يكون هناك تعويض عن الضرر المعنوي او الكسب الفائت او تقديم ترضية مناسبة كالاعتذار الرسمي بسبب الأضرار التي لحقت بالدول و / او الأفراد,,, واخيرا,,, والجدير بالذكر بأن التعويض الذي لحق الممتلكات الثقافية يجب ان يكون عادلا للضرر اي لا يزيد عنه او ينقص[1] .

[1] – عمرو محمد سامح ، مرجع سابق ، ص224 .

خلاصة:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

خاتمة

خاتمة:

نظرا لاهتمام المجتمع الدولي بحماية الممتلكات في فترات النزاع الأمر الذي أدى إلى محاولة صياغة قواعد لحمايتها من خلال إعلان بروكسل واتفاقيات لاهاي 1899و 1907 وتعد اتفاقية لاهاي عام 1954 أول اتفاقية دولية متكاملة تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

حيث جاءت الإتفاقية لأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية حيث يشمل جميع الممتلكات بغض النظر عن أصلها وأهميتها مع التأكيد على الإلتزام على الدول الأطراف بحماية تلك الممتلكات وكذلك أوضحت الاتفاقية التدابير اللازم اتخاذها من جانب الدول الأطراف في زمن السلم وفي فترات أيضاً النزاع وقد توسعت الاتفاقية بالنسبة لحالات أنطباق احكام الحماية الواردة فيها , فقررت ان تطبق أحكامها على أية حالة من حالات النزاع المسلح وعدم اقتصارها على حالات إعلان الحرب.

وقد جاء البروتوكول الثاني 1999 ليعالج بعض المشاكل حيث تضمن أحكام وقواعد لضمان سبل الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وذلك في عدة محاور-:

أولا. تطوير القواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي 1954 – بما يتناسب التطورات اللاحقة على المستوى التشريعي.

ثانيا .العمل على تعزيز الحماية المقررة للمتلكات الثقافية في فترات النزاع من خلال أيجاد ما يسمى بالحماية المعززة.

ثالثا .توضيح المقصود بالضرورات العسكرية .

رابعا.التأكيد على امتداد نطاق الحماية الدولية للممتلكات لتغطي حالات المنازعات غير الدولية.

تشكيل لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح كتنظيم مؤسسي دولي يشرف على تنفيذ الدول التزاماتها.

وقد بحثنا موضوع حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي , ومن خلال بحث هذه المسالة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. إن الممتلك الثقافي المشمول بالحماية خاصة ومعززة معاً فإن يتم تغليب الحماية المعززة على الخاصة وذلك لأن شروط ما ورد بالحماية المعززة أقوى حيث جاء بالحماية الخاصة بأنه يمكن استخدام الممتلكات الثقافية أو ضربها أثناء الضرورات الحربية وهو بعكس شروط الحماية المعززة التي منها أن يؤكد الطرف الطالب , للقيد بأغن الممتلكات الثقافية لن تستخدم كأهداف عسكرية في المستقبل.
2. إن حماية الممتلكات الثقافية هي جزء من القانون الدولي الإنساني لأن تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات بل ذاكرة الشعوب وضميرها وهويتها والملاحظ هنا أن حمايتها جاءت على استحياء في البداية ببضع النصوص إلى أن تم التوقيع على اتفاقية مستقلة بحماية تلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في لاهاي في تاريخ 14 أيار 1954 .
3. إن على الدولة حماية تلك الممتلكات واحترامها و الإمتناع عن استخدام هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التخريب و الإمتناع كذلك عن أي عمل عدائي يوجه ضد هذه الممتلكات , ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا في حالة الضرورة.
4. نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية يشمل حالة إعلان الحرب أو نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين و/أو أكثر وكذلك أثناء فترة

الاحتلال لدولة ما في حين اتفاقية رويرخ لعام 1935 يشمل حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة وأثناء السلم.

5. توصلت الدراسة إلى أن مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع يشمل الممتلكات الثابتة والمنقولة والتي تتمتع بقيم فنية وتاريخية أو تتمتع بطابع أثري والتي لها أهمية كبرى بتراث الشعوب كالمباني المعمارية أو الفنية أو الأماكن الأثرية والتحف والمخطوطات والكتب أو الأماكن الدينية أو الأماكن المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية وهي مراكز المباني التذكارية وكذلك وسائل التعبير التقليدية كالموسيقى.

التوصيات:

1. أن يتم نشر الوعي الثقافي حول حماية الممتلكات الثقافية بين الأفراد من خلال المناهج الثقافية ووسائل الإعلام.
2. أن يتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بفكرة الضرورة الحربية , بالرغم من تقييد البروتكول الثاني لعام 1999لهذا الاستثناء بشروط , ويفضل إلغاؤها وذلك لأن الممتلكات الثقافية لايجوز ضربها أو استخدامها في العمل العسكري.
3. على جميع الدول أن تتبنى كافة القواعد والأحكام لحماية تلك الممتلكات خلال فترات النزاع المسلح من خلال التشريعات واللوائح الوطنية ,وتتأكد بأن تلك التشريعات واللوائح تتوافق مع الأحكام , مع استحداث آليات دولية ووطنيية لتفعيل منظومة الحماية تحقيقاً للحفاظ على الإرث الحضاري.

قائمة المراجع

المصادر:

- القران الكريم.

المراجع العربية:

أولا: الكتب:

1. أبو الوفا احمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة، دار النهضة القاهرة ، 2006 .
2. بسيوني محمد شريف ،مدخل لدارسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة 2003 ،.
3. جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهدرة دار النهضة 2003-2002.
4. الحديثي على خليل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي. ط 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان1999 .
5. الحديثي علي إسماعيل حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1999.
6. خليفة إبراهيم، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الإنساني بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي(أفاق وتحديات)الجزء الثالث 2005 .
7. رشاد إبراهيم وليد، حماية دار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،2005 .
8. الرهايفة سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دار حامد للنشر و التوزيع عمان 2012.
9. عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني، اتفاقية لاهاي عام 1954 ، وبروتوكولها لحماية الممتلكات، ج 2 ، ط 1 ، منشوارت الحلبي بيروت،. 2005
10. عمرو محمد سامح ، أحكام الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع لحوا لاحتلال ، ،ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت،2005.
11. عمرو محمد سامح ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال ، ج 1 ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية2005–
12. عمرو محمد سامح ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الإحتلال ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ,المؤتمر السنوي لكلية الحقوق , جامعة بيروت العربية ,ج , 1 ط , 1 بيروت ,منشورات الحلبي الحقوقية ،2005.
13. العناني إبراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010.
14. العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني دار وائل الطبعة الأولى الأردن ..2010 .
15. فؤاد، مصطفى، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية1987،.
16. لمفرجي سلوى احمد، ميدان الحماية الدولية للمتلكات الثقافية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر . 2011
17. المفرجي سلوى أحمد ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،مصر, دار شتات للنشروالبرمجيات2011.

ثانيا: مذكرات تخرج:

1. اتفاقية اليونوسكو لمنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الدورة 16 - المنعقدة في باريس عام. 1954
2. خياري عبد الرحيم حماية الممتلكات الثقافية أثناء النازعات المسلحة رسالة ماجستير جامعة الجزائر ط.

ثالثا: القوانين و اللوائح:

1. الائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي1954 .
2. اتفاقية لاهاي المادة الرابعة ، عام1945 .
3. البروتوكول الثاني لعام1999 .
4. غالينسيا، الإبداع والقانون ، ليغراد 1987 .
5. المادة 10 : من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما1998.
6. المادة 27 من لائحة القوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي عام 1907.
7. المادة 56 من لائحة قوتنين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام1907
8. الميثاق التأسيسي لليونوسكو عام 1964.

رابعا:المجلات و مقالات

1. السيد، رشاد عارف، 1984 ، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع ، المجة المصرية للقانون الدولي، العد 40 ،
2. كورنيه هنري، دارسة في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 389 ، 1951 .

خامسا:المواقع الالكترونية

1. على سبيل المثال مداولات مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ /16تشرين الثاني / 1992 https://www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92/89-92_12.pdf
2. تصريح رسمي بقلم نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جاك فور ستر)في 2004 / 142على موقعwww.icrc.org .الزيارة:2020-09-28:الساعة 13:22.